تعريف الضريبة

التعريف الأول :تعرف الضريبة بأنها فريضة إلزامية تحصل من الأشخاص بحسب مقدرتهم على الدفع،وليست بقدر استفادته من الخدمات التي تقدمها الحكومة لأفراد الشعب، وبذلك يتضح أنه لا توجد أي علاقة بين ما يدفعه الشخص من ضرائب ومقدار ما يحصل عليه من الخدمات العامة.

التعريف الثاني :الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في المقابل انتفاعي بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة

خصائص الضريبة

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة التي نستدرجه فيما يلي:

1الضريبة اقتطاع نقدي(فريضة :)الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة والوسطى أين كانت الضرائب تدفع علينا.

2الضريبة تدفع بصفة نهائية :أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها ولكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية، وهذا ما يفرقها غن القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

3- الضريبة تدفع بدون مقابل : أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل أو نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره احد أفراد المجتمع وذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

4- فرض الضريبة تحقق نفع عام : هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من اجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع، فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة، حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية لا شك في نفعها العام

مبادئ الضريبة :

يمكن سرد بعض المبادئ المستهلة على القانون العام والتي نجادها الزامية بخصوص الضريبة وهي :

1-مبدا المساواة:لقد صار مبدا تساوي الجميع امام الضريبة هو مبدا قانوني عام قاعدة مكتوبة (طبقا للمادة 64 من الدستور)وبالتالي تهدف بالسماح للدولة باقتطاع الضريبة تناسبا مع القدرات التكيفية للمواطنين بهدف تغطية الاعباء العامة وبالتالي فقد صارت الضريبة اداة في التعديل الاقتصادي فضلا عن الدور المالي وعليه وجدت الضريبة ادوار اقتصادية اجتماعية .

2-مبدا الشرعية :لا يمكن ان توقع الضريبة قيد التنفيد الا اذا تم اصدارها بنص قانوني وعادة من خلال قوانين المالية السنوية التي تعدل مختلف القوانين الضريبية .

3-المصلحة العامة :مقارنة بفروع القوانين الاخرى ينفرد القانون الجبائي بخصوصيات متميزة حيث ان له مرتبة اعلى من فروع القوانين الاخرى مادام ان الضريبة تقوم بتمويل جميع النشاطات الدولية الرامية الى تحقيق المصلحة العامة مادام ان النفقات العامة تهتم بجميع شرائح المجتمع لهذا الغرض تتمتع الدولة من خلال الادارة الضريبية بصلاحيات نافدة طبقا للقانون العام التي يمكن من خلالها القيام بوضع تحصيل الضريبة بالارتكاز على القواعد الخاصة بقانون الجباية .

أنواع الضريبة

من المعلوم أن الضرائب 2 في الوقت الحالي تضم أنواعا عديدة تتفاوت أهميتها وكذلك في أثارها الاقتصادية والاجتماعية وسنستعرض فيما يأتي إلى أهم أنواع الضرائب تحدد تطبيقا على نطاق واسع في

كافة الدول تقريبا.

1الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال ويتحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره.

أ الضريبة على الدخل :تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى
الشخص الطبيعي أو المعنوي وبما أن الدخل وعاء هذه الضريبة فمن الأجدر أن نحدد المفهوم الدقيق للدخل
بغية تحقيق غايتين الأولى حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبل الدخول والثانية عدم الهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول والثانية حتى عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قليلي الدخول.
الضرائب على رأس المال :وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأس المال وعاء لها ويقصد برأ س المال أو الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات على شكل نقود.
ج الضريبة العادية على رأس المال :تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها أو بعض عناصرها

وعادة تكون أسعارها منخفضة لأن وعاءها من الضخامة مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة وتستخدم
هذه الضريبة لتحقيق طائفة من المزايا أهمها:
تعتبر أداة مهمة في دفع بعض عناصر الثروة العاطلة للمشاركة في النشاط الاقتصادي- .
-يمكن استخدامها أداة رقابية على القرارات المكلفين وخاصة بالنسبة لضريبة الدخل.
2الضرائب غير المباشرة:
هي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص أخر ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة.
أ الضرائب على التداول والإنفاق :إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع والخدمات ولهذه
فهي تصيب البخل بطريقة غير مباشرة وتعد بالتالي من قبل الضرائب غير المباشرة فالضرائب على نفاق
الدخل بالمعنى الواسع تفرض على إنفاق الدخل على أموال الاستثمار وعلى ذلك فهي تتمثل في ثلاثة أنواع.
ب الضرائب على الاستهلاك :إذ ما فرضت الضريبة على الدخل عند أنفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج إلى المستهلك وهي مراحل تتمثل في اتفاق السلعة من
المنتج إلى التاجر الجملة ومن هذا الأخير إلى تاجر التجزئة ومن تجار التجزئة إلى المستهلك .أي أن هذه
المناسبات لفرض الضريبة أمر يتوافق إلى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها.
ج الضريبة العامة على الاتفاق :في هذا النظام تفرض الضريبة على كافة السلع أي كافة صور الإنفاق بحيث
لا تثور مشكلة اختيار السلع التي تضع للضريبة ويعتبر نظام الضريبة العامة على الإنفاق أكثر تحقيقا للعدالة.
د الضريبة على رقم الأعمال :تطورت التشريعات الضريبية لتجعل الضرائب على الاستهلاك أو المبيعات التي
تفرض على أنواع السلع فقط أما بمناسبة إنتاجها أو بمناسبة استهلاكها .ضرائب عامة على السلع والخدمات
بمناسبة تداول هذه السلع أو بمناسبة أداء الخدمات.

ه الضرائب الجمركية :يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلع عند اختيارها لحدود الدول الإقليمية بمناسبة استيرادها وتصديرها وتعكس الضرائب الجمركية نوعا وسعرا أو حصيلة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة.

:الوعاء الضريبي يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة فإذا ما نقرر
اقتطاع جزء من القدرة الشرائية في صورة ضريبة تعين تحديد الشكل المكون للمادة التي تفرض عليها الضريبة وهو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة . ويمكن تعريفه أيضا بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معا، أو فيما إذا فرضت على الأفراد رأسا بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.

-التصفية الضريبية :يقصد بالتصفية الضريبية تحديد دين الضريبة أي تحديد المبلغ الدي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه.
-وهي تلك العملية التي بموجبها يصبح دين الخزينة العمومية مستحقة عند تاريخ معين .ولكي تحدد ادارة الضرائب دين الضريبة يجب عليها ان تتحقق من كافة شروط فرض الضريبة .

Taxe sur la Valeur Ajoutée « TVA

1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

"الرسم على القيمة المضافة" ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو خدمات المهن الحرة. (باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي)

إن "الرسم على القيمة المضافة" رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا، فالمكلف القانوني (البائع) ليس سوى همزة وصل بينه وبين إدارة الضرائب.

2-الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة ومعدلاته :

يتمثل وعاء "الرسم على القيمة المضافة" في رقم الأعمال الخاضع للرسم، حيث يكون غير متضمن للرسم «HT»
يطبق معدلين للرسم على القيمة المضافة ، المعدل العادي نسبته 19 % أما المعدل المخفض فنسبته 9 %من رقم الأعمال خارج الرسم، وهذا بموجب قانون المالية 2017 ،حيث كان معدلي هذا الرسم قبل هاته السنة 17 % و 7% على التوالي.
حددت المادة 23 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال" قائمة المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات الخاضعة للنسبة المخفضة 7% ، أي العمليات الخاضعة لنسبة 9% بموجب قانون المالية 2017 ومنها :

❖ **عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة في جدول مفصل يضم 62 نوعا أهمها:**

- ✓ **بيع الأحصنة، الحمير، البغال، البقر الحي، الغنم والماعز الحي....**
- ✓ **أشجار وشجيرات، فواكه صالحة للأكل، زيت الزيتون ومشتقاته، الحبوب الجافة، الخضر...**

المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المعرفة عن طريق التنظيم.....

❖ **عمليات البيع المتعقة بـ 28 عملية أهمها:**

- ✓ **الغاز الطبيعي بنسبة محددة قانونا بالنسبة لاستهلاك يقل عن 2500 «ترم» لكل ثلاثة أشهر.**
- ✓ **الطاقة الكهربائية بالنسبة لاستهلاك منخفض التوتر يقل عن 250 كيلواط للساعة لكل ثلاث أشهر.العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.**
- ✓ **أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.**
- ✓ **انجاز المساكن ذات الطابع الاجتماعي وإيجارها.**
- ✓ **خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف مؤسسات معتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التعليم التحضيري.**
- ✓ **الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية، ومحطات العلاج بمياه البحر.**
- ✓ **المازوت ، غاز أويل الثقيل، البوتان والبروبان وخليطهما المستهلك في شكل غاز البترول المميع لاسيما كوقود**
- ✓ **3-مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة والعمليات الخاضعة له**

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو اختياريا.

❖ **العمليات الخاضعة اجباريا:**

- ✓ **كل العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة والمتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والمنجزة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للرسم.**
- ✓ **العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.**
- ✓ **العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.**
- ✓ **المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.**
- ✓ **العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.**

- ✓ **عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.**
- ✓ **الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.**
- ✓ **المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.**
- ✓ **عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى وأنشطة التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.**

العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:

- ✓ **حسب المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال، يمنح الاختيار للأشخاص الذين يقع نشاطهم ضمن العمليات الموجهة للتصدير، والعمليات المحققة لفائدة : الشركات البترولية، المكلفين بالرسم الآخرين، مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.**

❖ **الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:**

- ✓ **المنتجون.**
- ✓ **المستوردين.**
- ✓ **البائعين بالجملة**
- ✓ **البائعين بالتجزئة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج**

4-الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة :

نص قانون الرسوم على رقم الأعمال في المواد من 08 إلى 13 على جملة من الاستثناءات والإعفاءات من مجال تطبيق "الرسم على القيمة المضافة" نذكر منها على سبيل المثال :
- عمليات البيع التي تخضع لرسوم غير مباشرة خاصة بها مثل: اللحوم المعنية بالرسم على الذبح ، المجوهرات المصنوعة من الذهب، الفضة والبلاتين المعنية برسم الضمان.
- عمليات البيع بالتجزئة (باستثناء تلك الممارسة وفق الشروط المذكورة الخاصة بالمساحات الكبرى).
إعفاءات ذات طابع إجتماعي : - عمليات بيع المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل: الخبز، الفرينة، القمح المستعمل لصناعة الفرينة، بيع الدقيق، عمليات بيع الحليب، بعض المواد الصيدلانية.

- القروض البنكية للحصول على مسكن فردي.

5-تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

يتكون الوعاء الضريبي أو قاعدة الاخضاع لعملية ما، من القيمة الإجمالية التي يطبق عليها المعدل القانوني الخاص بها، فهو يتكون من سعر البيع أو الأشغال أو الخدمات مضافا إليها كل الحقوق باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

عندما يتعلق الأمر بالتصدير فإن الأساس الخاضع للرسم يتكون من الثمن المتحصل عليه أو قيمة البضاعة المباعة بما فيها حقوق النقل، التأمين والرسوم الجمركية.

أما فيما يخص الاستيراد فإن الأساس الخاضع للرسم يشكل من الثمن المدفوع من طرف المرسل مضافا إليه بعض المصاريف كالنقل، التأمين والرسوم الجمركية.

- **العناصر المستثناة من الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة: يمكن أن يخصم من الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة في حالة فوترتها للزبون:**

- التخفيضات والحسومات المالية والانقاصات الممنوحة وحسوم القبض.- حقوق الطابع الجبائية.

6- حق الخصم للرسم على القيمة المضافة:

إن مبلغ الرسم على القيمة المضافة الواجب سداده من طرف المكلف القانوني هو حاصل الفرق بين الرسم على القيمة المضافة على المبيعات والرسم على القيمة المضافة على مشتريات السلع والخدمات والاستثمارات المقتناة في الفترة المعنية، وتكتب العلاقة كالآتي:

TVA A PAYER = TVA/VENTES – TVA /ACHATS

ر.ق.م واجب الدفع = ر.ق.م للمبيعات – ر.ق.م للمشتريات

لقد حدد القانون جملة من الشروط والقواعد في مجال خصم "الرسم على القيمة المضافة" وهي:

- يجب أن تكون المشتريات والخدمات والاستثمارات مبررة بفواتير.

- عدم التنازل لمدة 05 سنوات عن الاستثمارات الممثلة لأصول المؤسسة والقابلة للاهتلاك في حالة الخصم الكلي للرسم عل القيمة المضافة المتعلق بها عند تاريخ اقتنائه. - في حالة كون حاصل الخصم سالبا (-) بمعنى ر.ق.م للمبيعات أصغر من ر.ق.م للمشتريات فإن مبلغ هذا الدين يرحل إلى الفترة اللاحقة.ا.

7- التسويات: بما يسمى بـ « استرجاع الخصم »، وتشكل هاته الحالات وفق ثلاث قواعد أساسية وهي :

- **قاعدة المصد « La règle de Butoir » : في حالة <u>حالة اختفاء السلع، حالة استعمال السلع والخدمات في عملية غير خاضعة للرسم:</u>**
- **قاعدة الحصة النسبية « La règle de Prorata » هاته القاعدة تنص على وجوب القيام بتسوية الخصم الكلي والأولي في حالة عدم الاحتفاظ بالملك المهتلك الذي منح الحق في الخصم**

في أجل قدره 05 سنوات، وحالة عدم الاحتفاظ بالملك هي إما التنازل عنه أو التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين. تكون التسوية بإعادة دفع مبلغ يساوي مبلغ الرسم على القيمة المضافة الأولي المتعلق بالملك المهتلك مطروح منه خمس المبلغ 5/1 عن كل سنة نشاط مدنية منصرمة:

- **TVA a Reverser = TVA / Achat du bien amortissable x N / 5**
- **ر.ق.م المسترجع = ر.ق.م للملك المهتلك x N/ 5**
- **قاعدة التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة.: تطبيقا لهاته القاعدة فإن المدينون بالرسم على القيمة المضافة ملزمون بإعادة دفع الرسم المتعلق بالبضائع والسلع المخزنة والتي تم إدراجها بعد عملية خصم الرسم على المشتريات، وذلك في حالة توقفهم عن النشاط أو في حالة تخليهم عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة.**

8- تسديد الرسم على القيمة المضافة وتوزيعاته :

يتم التصريح بـ رقم الأعمال وتسديد "الرسم على القيمة المضافة" المستحق خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر اللاحق للشهر المعني بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي، وخلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني بالنسبة للذين يسمح لهم استثناء بالتصريح الثلاثي ، وذلك لدى قابض الضرائب المختص إقليميا عن طريق وثيقة التصريح الشهري « السلسلة G N°50».

2- الرسمTAP الرسم على النشاط المهني:

217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يستحق الرسم على النشاط المهني على كالايرادات الاجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر، بما فيهم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الممارسون لنشاطات تخضع عائداتها لـ:

- ✓ **الضريبة على الدخل الاجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية.**
- ✓ **الضريبة على الدخل الاجمالي فئة الارباح غير التجارية.**
- ✓ **الضريبة على أرباح الشركات.**

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني : بموجب المادة 217:(قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002) يستحق الرسم على النشاط المهني على:

3- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي، صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

4- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخيل الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

5- يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

6- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية, يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

-3معدلات الرسم على النشاط المهني :

1%: قطاع الانتاجي:

2%: باقي القطاعات:

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- **فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـــ 2 % مع تخفيض بنسبة 25**
- **4- تأسيس الرسم على النشاط المهني:**
- **يتمثل أساس فرض الرسم على النشاط المهني في المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية، أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة « CA (HORS TAXE) » عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم والمحقق خلال السنة.**
- **يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:**

❑ **أ - بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.**

❑ **ب - بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات، من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.**

5-تخفيضات الرسم على النشاط المهني:

- **تخفيض نسبته 30% :**
- **مبلغ عمليات البيع بالجملة.**
- **مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق المباشرة.**
- **عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.**

❑ **تخفيض نسبته 50 % :**

- **مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:**

أ - تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-31 المؤرخ في 15 يناير1996

ب - يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30 % .

- ❑ **تخفيض نسبته 75% : مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.**

اعفاءات الرسم على النشاط المهني:

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة، لا يدخل ضمن رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني :
- رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من طرف الدولة، أو التي تستفيد من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% طبقا للمرسوم التنفيذي 96-31 .
- رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع مثل ما حددته المادة 138 من ق.ض.م.
- رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.
- إعفاء لمدة 03 سنوات من الرسم على النشاط المهني للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانات صناديق الدعم : الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها والمحددة قانونا.
- الإعفاء من "الرسم على النشاط المهني" المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري (إعفاء من "الرسم على النشاط المهني" لمدة 03 سنوات بالنسبة للنظام العام، ولمدة 10 سنوات بالنسبة للنظام الاستثنائي

7- تسديد الرسم على القيمة المضافة:

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط المهني" شهريا، وذلك خلال الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، عن طريق وثيقة التصريح الشهري السلسلة G رقم 50 «G50»، أو وثيقة التصريح الشهري السلسلة G رقم 50A «G50A» والمتعلقة بالنشاطات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة. بدفع "الرسم على النشاط المهني" إلى قباضة الضرائب التي يقع في إقليمها.

- ❖ **التسديد الثلاثي:**

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام "المبسط" وكذا لنظام "التصريح المراقب" بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني .

3- الضريبة على ارباح الشركات IBS

1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات:

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات:

- ✓ **الشركات الخاضعة وجوبا:**
- ❖ **شركات الأموال وهي الشركات التي تأخذ شكل:**

- شركات المسؤولية المحدودة SARL; مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL.

- شركات الأسهم SPA ، شركات التوصية بالأسهم SCPA .

- ❖ **المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.**
- ❖ **الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.**
- ✓ **-الشركات الخاضعة اختياريا:**

بعض أنواع الشركات تخضع مداخيلها في الأصل للضريبة على الدخل الاجمالي فقط حسب حصة كل شريك في الشركة، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وذلك بطلب منها، عن طريق تقديم طلب إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا مرفقا بالتصريح السنوي للمداخيل، ويعتبر هذا الخيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة، تتمثل هذه الشركات في:

- ❖ **شركات الأشخاص في شكل: شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة SCS.....**
- ❖ **جمعيات المساهمة.**
- ❖ **الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.**
- ✓ **الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:**
- ❖ **حسب المادة 149 من ق.ض.م والرسوم المماثلة فإن الضريبة على أرباح الشركات تؤسس باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.**

6- الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

فإن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها والمحققة من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته.

الاعفاءات:

الإعفاءات المؤقتة:

حسب المادة 138(قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014) فإنه تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب أصحاب المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- **ترفع مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.**
- **تمدد فترة الإعفاء بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم الالتزام بالتعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالرسوم والحقوق المستحقة للتسديد.**

إذا تواجدت النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة أحد الصناديق المذكورة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الجنوب"، فإن مدة الإعفاء تمدد إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- ❖ **تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:**
  - **عمليات البيع الموجهة للتصدير.**
  - **تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.**

ويمنح الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، ويشترط في ذلك التزام المؤسسة المعنية بتقديم وثيقة تثبت دفع الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر إلى المصالح الجبائية المختصة.

ملاحظة: لا يمكن أن تستفيد من الاعفاءات الخاصة بالعمليات المدرة للعملة الصعبة، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.

7- تسديد الضريبة على أرباح الشركات

تدفع الضريبة على أرباح الشركات على شكل أقساط ودفعات على الحساب في التواريخ الآتية:

- ✓ **التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس، من السنة التي تم فيها تحقيق الأرباح .**
- ✓ **التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان، // // // .**
- ✓ **التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر // // // .**

حيث يساوي مبلغ كل قسط 30% من الضريبة الإجمالية المتعلقة بأرباح الدورة الأخيرة، وإذا كان مبلغ الضريبة للسنة الماضية غير معروف فإن مبلغ القسط الأول يحسب على أساس ضريبة السنة التي تسبقها، ثم يتم تعديل هذا المبلغ عند دفع القسط الثاني. أما بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة فإن مبلغ كل قسط يساوي 30% من الأرباح التي يتم تقديرها بـ 5% من رأس المال.

- ✓ **رصيد التصفية: يدفع رصيد التصفية خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية، ويحسب كما يلي:**

رصيد التصفية = الضريبة على أرباح الشركات الكلية - مجموع الأقساط المدفوعة

إذا كان رصيد التصفية سالبا (-) فهذا معناه أن المكلف قد دفع مبلغا يفوق مبلغ الضريبة واجب الدفع، وعليه يمكن خصم هذا الفارق من إحدى أقساط السنة الموالية (N+1) التي ستدفع لاحقا.

ملاحظة: يساوي الحد الأدنى السنوي للضريبة على أرباح الشركات 10.000 دج، وهذا مهما بلغ الربح المحقق.

IRG الضريبة على الدخل الإجمالي:

1- مفهوم الضريبة على الدخل الاجمالي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي«، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد 85 إلى 98. يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- ✓ **أرباح مهنية.**
- ✓ **عائدات المستثمرات الفلاحية**
- ✓ **الايرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من ق.ض.م والرسوم المماثلة.**
- ✓ **عائدات رؤوس الأموال المنقولة.**
- ✓ **المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية. وفائض القيمة للتنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية.**
- ✓ **2-خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي :**
- ✓ **ضريبة مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير.**
- ✓ **ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة.**
- ✓ **ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، .**
- ✓ **ضريبة تصريحة: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله (وثيقة G01) إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامته قبل 30 أفريل من كل سنة.**

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

- ❑ **الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون إقامة جبائية في الجزائر (يقع موطن تكليفهم بالجزائر).**
- ❑ **الأشخاص الطبيعيون الذين لا يملكون إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري.**
- ❑ **المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:**
- ❑ **حسب المادة 9 من ق.ض.م والرسوم المماثلة فإن الضريبة على الدخل الاجمالي تستحق في كل سنة على الايرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.**
- ❑ **حسب المادة 10 من القانون نفسه فإن الربح أو الدخل الخاضع للضريبة يتكون من فائض الناتج الاجمالي المحقق فعلا ، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والمحافظة عليه.**
- ❑ **يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات السبعة المشار إليها ، تحديدا مميزا للقواعد الخاصة لكل صنف.**

5- وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وحسابها:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية الواجب دفعها من قبل المكلف كالآتي:

أولا: تحديد الدخل الخام الإجمالي وذلك بجمع المداخيل الصافية للأصناف المذكورة سابقا.

ثانيا: تحديد الدخل الصافي الإجمالي، وذلك بخصم بعض التكاليف المحددة قانونا من الدخل الخام الإجمالي .

ثالثا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي بالإعتماد على جدول تصاعدي أو عن طريق إقتطاع من المصدر حسب صنف المداخيل.

الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي:

قسط الدخل	نسبة الضريبة
من 0 إلى 120.000 دج	%0
من 120.001 إلى 360.000 دج	%20
من 360.001 إلى 1.440.000دج	%30
أكثر من 1.440.000دج	%35

أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

1- **الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح الصناعية و التجارية IRG/ BIC**
2- **الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح غير التجارية IRG/ BNC**
3- **الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأجور والمرتبات IRG/ Salaires**
4- **الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف المداخيل الفلاحية « IRG/ Revenus agricoles »**

5*- **الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقاراتIRG/ISPV**

✓